

# التأمين والتأمين التكافلي

المحاضرة الثانية  
لطلاب السنة الثالثة

**الدكتور خيام الزعبي**  
جامعة الفرات - كلية الاقتصاد

---

# أولاً: التأمين

## × (١-١) معنى التأمين

× التأمين - بوجه عام - هو إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد لحماية أنفسهم من أخطار معينة قد تحيق بهم، كالحريق أو الفيضانات أو العواصف أو السرقة أو البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة... إلخ.

× وتقوم فكرة التأمين على أساس توزيع الخسائر المالية التي تصيب أحد الأشخاص على عدد كبير من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر.

## × (٢-١): كيفية عمل التأمين

× المثال الثاني يساعد على إيضاح فكرة التأمين والمبادئ الأساسية التي يتضمنها أي مشروع للتأمين.

✘ لنفرض أن هناك ١٠٠٠ منزل في منطقة ما كلها مشيدة من نفس المواد ولها نفس القيمة المالية وكل منها قيمته خمسون ألف جنيه، فإذا احترق أحد هذه المنازل فإن مالكة سيعاني خسارة قدرها قيمة المنزل.

✘ إذا كان احتمال احتراق مثل هذا المنزل خلال فترة زمنية معينة (ولتكن سنة مثلاً) صغيراً جداً، ووجد من التجربة الواقعية أن منزلاً واحداً يتعرض لخطر الحريق خلال سنة في تلك المنطقة، فإن احتمال تعرض كل مالك لخطر احتراق منزلة تكون ضئيلة، ومع ذلك فهناك احتمال احتراق أحد المنازل في المنطقة خلال السنة ولا يمكن التكهن أو التوقع مقدماً بأي من هذه المنازل سيحترق فعلاً وأياً لن يتعرض لمثل هذا الحريق .

× في ظل هذه الظروف فإنه يكون من مصلحة كل من الآلف مالك أن يتفقوا فيما بينهم على أنه عند حدوث الحريق فعلاً فإن كل منهم سيطالب بدفع مبلغ خمسون جنيهاً بدلاً من تحمل احتراق منزل ويترتب عليه خسارة جسيمة ويتحملها بمفرده وتبلغ خمسون ألف جنية، والنتيجة هي أن كل مالك قد استبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة ضئيلة مؤكدة.

× مثل ذلك الاتفاق الذي تم شرحه قد يطلق عليه تأمين الحرق التبادلي الجماعي في صورة مبسطة وتحت هذا الاتفاق فإن مساهمة كل فرد في الخسارة تكون بعد وقوعها وغالباً ما يطلق على هذه المساهمة "التعويض".

× ومن أشكال الاتفاق الشائعة الاستخدام أن يقوم كل فرد في مجموعة الأفراد المعرضين لنفس الخطر يدفع ما يساهم به مقدماً، وفي مثل هذه الحالة تسمى مساهمة الفرد "القسط" ويقوم الشخص بدفع قيمة القسط عند الاتفاق وتحدد قيمة القسط بناء على الخبرة السابقة للخطر والمؤمن ضده، كذلك فإنه بدلاً من أن يقوم الأشخاص بجمع الأقساط من كل منهم ودفع الخسائر المستحقة يقوم وسيط بهذه الأعمال وهذا الوسيط يسمى المؤمن Insurer، وقد يكون المؤمن شخصاً طبيعياً أو من خلال الشركة لمادة ما تأخذ شكل الشركة المساهمة ويكون عمل المؤمن هو جمع الأقساط من جميع الأفراد المعرضين لنفس الخطر المعين من الذين يرغبون في التأمين ضد هذا الخطر (عادة ما يسمى كل منهم بالمؤمن له) ومن المبالغ المتجمعة من هذه الأقساط يقوم المؤمن بدفع المطالبات Chaims التي يتقدم بها من تعرض لخسارة فعلية من بين المؤمن لهم بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده.

× وبموجب هذا الاتفاق يقوم المؤمن بجمع الأقساط مقدماً بعد تحديد قيمة القسط الواجب دفعه بناء على الخبرة السابقة في ذلك المجال، فإذا كانت الأقساط المدفوعة أعلى من المطالبات حقق المؤمن ربحاً أما إذا كانت المطالبات أعلى من الأقساط من الأقساط المدفوعة فيمثل الفرق خسارة يحملها المؤمن طبقاً لهذا الاتفاق وبمعنى آخر فإن القسط طبقاً لهذا الاتفاق يكون مبلغاً ثابتاً لا يخضع للتعديل مهما تكون نتيجة التأمين.

## × مما سبق يتضح الآتي:

× بينما يقوم جميع ملاك المنازل المؤمن عليها بدفع الأقساط فإن التعويض لا يحصل عليه سوى هؤلاء المؤمن لهم الذين تتحقق لهم خسارة مادية خلال فترة التأمين بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده، ولهذا لا يكون منطقياً أن يدعى كل من المؤمن لهم أنه لم تتحقق لهم أي فائدة عند نهاية مدة التأمين حيث أنه لم يتحقق الخسارة المتوقعة وبالتالي لم تدفع لهم تعويضات - رغم أنهم قاموا بسداد الأقساط - وينبغي من وجهة نظرهم رد قيمة القسط لكل من لم تتحقق له خسارة، وهذا غير منطقي لأنه لو تحققت لكنت شركة التأمين غير قادرة على تعويض الخسارة لمن احترق منزله فعلاً من بين المؤمن لهم.

× بينما ينبغي أن يقوم كل مؤمن له بدفع نفس القسط فإنه من المحتم أن يكون الخطر المؤمن ضده متساوياً لكل منهم، فمثلاً في حالة التأمين ضد الحريق على المنازل ينبغي ان تكون المنازل مشيدة من نفس المواد وأن يكون كل منها معرض لخطر متساو فإذا اختلفت مواد بنائها فإن خطر الحريق لن يكون متساوياً في كل منها وفي هذه الحالة يجب أن يختلف القسط الواجب دفعه باختلاف الخطر.



## × (٣-١) تعريف التأمين

× يوجد عدة تعاريف مختلفة للتأمين ولكننا نستطيع أن نستعرض فكرة هذه التعاريف المختلفة في نوعين رئيسيين لتعريف التأمين وهما التعريف القانوني للتأمين والتعريف الفني.

× **التعريف القانوني للتأمين:** يهتم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة وتنشأ حقوقاً معينة للطرفين المتعاقدين، حيث يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويحدد التزامات كل طرف منهما والمزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين.

×

فمثلاً يعرف المشرع المصري التأمين بأن "التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أي مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

×

**التعريف الفني للتأمين:** ويهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة التي يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين بأنه "وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر.

× في الواقع نجد أن التعريف الذي يعتمد على الجانب القانوني فقط، أو الجانب الفني فقط تعريف ناقص حيث يجب أن يتضمن التعريف الشامل للتأمين الجانبين معاً.

× والتعريف التالي يعتبر أحد التعاريف الشاملة للتأمين حيث روعى في هذا التعريف كل من الجانبين القانوني والفني، وهذا التعريف هو: "التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضى ذلك التعهد أداءً معيناً عند تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

## × ٢ - التأمين يقوم بتجميع المدخرات

× يعتبر التأمين وسيلة لزيادة مدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي حيث بموجب عقد التأمين يلتزم الأفراد بدفع أقساط التأمين، ويتكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخمة من الأموال مما دفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذا الأموال حفاظاً على حقوق المستأمنين وتحقيقاً لمصلحة الاقتصاد القومي.

## ٣- التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان ✕

✕ يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل الائتمان وذلك على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، فبالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض حيث يحل تعويض التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه. أيضاً على مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة، والمساهمة في استثمارات المشروعات العامة مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

## ٤ - التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع

يقوم التأمين بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والأخصائيين لدراسة مخاطر العمل بهدف الحد من تحقيق هذه المخاطر تجنب وقوعها مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات.

## ٥ - التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرض لها دون أن يكون لديهم المقدرة على حماية أنفسهم منها.

## × (٥.١) أنواع أو أقسام التأمين ×

× أدى انتشار التأمين في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى ظهور عدة تقسيمات مختلفة للتأمين تختلف باختلاف الغرض من التقسيم ومن أبرز هذه التقسيمات الآتي:-

### × ١ - التقسيم الأول: ×

× ويهتم بتقسيم التأمين حسب الشيء المعرض للخطر، ويساعد هذا التقسيم على تصنيف الأخطار وتمييز كل منها وبالتالي إمكانية التعامل معها بصورة أفضل، حيث يقسم التأمين إلى:

### × أولاً: تأمينات أشخاص: ×

× يقصد بتأمينات الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذي يكون موضوعه شخص المستامن وبالتالي فإن تأمينات الأشخاص تشمل كافة عمليات التأمين التي تؤمن الأشخاص من الأخطار التي تهدد حياتهم أو سلامة أجسامهم أو صحتهم أو قدرتهم على العمل، وتأمينات الأشخاص تنقسم بدورها إلى قسمين:

- × ١ - التأمين على الحياة:
- × وينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع:
- × أ. التأمين لحال البقاء.
- × ب. التأمين لحال الوفاة.
- × ج. التأمين لحال البقاء أو الوفاة (المختلط).



× وفي جميع الأنواع السابقة نجد أن المؤمن يدفع المبلغ به إلى المستأمن (أو المؤمن له) إذا ظل حياً عند سن معينه أو إلى ورثته أو المستفيد المحدد في العقد عند وفاة المؤمن على حياته.

× ٢ - التأمين من الإصابات:

× وتنقسم إلى نوعين:

× أ - التأمين ضد الحوادث.  
ب - التأمين ضد الأمراض.

## × ثانياً: تأمينات الممتلكات:

× ويقصد بتأمينات الممتلكات ذلك النوع من التأمين الذي يكون موضوعه ممتلكات المستامن وتهدف تأمينات الممتلكات إلى تعويض المستامن عن الأضرار المادية التي تصيب ذمته المالية مباشرة بسبب تلف أو هلاك بعض ممتلكاته ومن أمثلتها (تأمين الحريق - تأمين السرقة - تأمينات النقل - التأمينات الزراعية - التأمينات الهندسية).

## × ثالثاً: تأمينات المسؤولية:

× ويقصد بتأمينات المسؤولية، التأمينات التي تغطي أخطاراً لا يقع أثارها بصفة مباشرة على الشخص أو ممتلكاته ولكن يقع أثرها على أفراد آخرين ويكون الشخص مسئولاً عن تعويض الأشخاص المضرورين طبقاً لقواعد المسؤولية في القانون المدني، أي أن تأمينات المسؤولية تهدف إلى تأمين المستامن ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقتة والتي تستوجب مسؤولية عنها، ومن أمثلتها التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية لأصحاب المصاعد والتأمين من المسؤولية المهنية .

## × ١١ - التقسيم الثاني:

× يهتم هذا التقسيم بنوع التأمين، وطبقاً له ينقسم التأمين إلى:

### × أولاً: التأمين الاجتماعي:

× ويقصد به التأمينات الإجبارية التي تحدد بقانون وتفرض على فئة معينة من أفراد المجتمع بقصد حمايتهم من خطر معين أو لصالح أفراد معينين، وتتميز بوجود هدف اجتماعي من التأمين، وغالباً ما تقوم به الحكومات، ويحدد القانون قيمة الاشتراكات والمزايا والمستفيدين والهيئة التي تقوم به.

× والتأمين الاجتماعي يقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج القائم على توزيع الخسائر والتكلفة لا على أساس درجة الخطر الحقيقية المعرض لها الأفراد ولكن على أساس المقدرة المادية لكل منهم، وسوف نقوم بشرح أهم جوانب التأمين الاجتماعي في فصل قادم بإذن الله.

## × ثانياً: التأمين الخاص:

× ويقصد به ذلك التأمين الذي يقوم فيه الفرد بنفس  
محمض اختياره بالحصول عن طريق الهيئات  
المتخصصة في بيع الخدمة التأمينية، و ينقسم  
هذا التأمين إلى أربعة أنواع:

× التأمين على الحياة.

× التأمين البحري.

× التأمين ضد الحريق.

× تأمين الحوادث، ويشمل كل أنواع التأمينات التي لا  
تدخل أي قسم من الأقسام الثلاثة السابقة.

- × التأمين له تسعة فروع مختلفة هي:
- × التأمين على الحياة.
- × تكوين الأموال.
- × التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تحلق به.
- × التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسؤولية المتعلقة به.
- × التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسؤولية المتعلقة بها.
- × التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسؤولية المتعلقة بها.
- × التأمين ضد أخطار الحوادث والمسئوليات.
- × تأمين السيارات وتأمين المسئوليات المتعلقة بها.
- × التأمينات الأخرى.

# ثانياً: عقد التأمين

## × (١.٢) تعريف عقد التأمين

× يمكن تعريف عقد التأمين في أبسط صورة بأنه: "اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً معيناً عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك في مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبياً"

× ويسمى الطرف الأول "المؤمن Insurer" ويسمى الطرف الثاني "المؤمن له أو المستأمن Insured" أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن فيسمى "مبلغ التأمين Sum Insured" بينما يسمى المبلغ الذي يدفعه المؤمن له أما مرة واحدة أو على دفعات "قسط التأمين Premium" ويطلق على الشخص أو الشيء المعرض لوقوع الخطر "الشيء موضوع التأمين The Subject Matter of Insurance" كما يطلق على المستند الذي يثبت العقد ويحتوي على بنوده وشروطه وثيقة أو بوليصة التأمين Insurance Policy.

× (٢.٢) الأخطار القابلة للتأمين ضد وقوعها:

× لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

× ١ - أن يكون الخطر شيئاً احتمالياً:

× فالخطر المستحيل الوقوع لا توجد فائدة من التأمين ضده  
كذلك فإن الخطر المؤكد الوقوع تكون تكلفة التأمين ضده  
أكبر من الخسارة المحققة بوقوعه، إذ أن الأقساط الصافية  
وحدها يجب أن تتعادل مع الخسارة.

× ٢ - ألا يكون الخطر شيئاً إرادياً بحتاً:

× وهذا الشرط نتيجة حتمية للشرط الأول، إذ أن وقوع الخطر  
إرادياً ينفي عنه صفة الاحتمال.

× ٣- أن يكون الخطر قابلاً للقياس:

× ومعنى ذلك أن يتمكن المؤمن مقدماً من تقدير الخسائر التي تصيب الأشياء موضوع التأمين بسبب تحقق الخطر، وفي هذا المجال يكفي أن يكون الخطر قابلاً للقياس الإحصائي على الأقل حتى يمكن استخدام الأساليب الإحصائية في تقدير الخسارة المتوقعة بدقة معقولة.

× ٤- أن يكون الخطر هاماً بدرجة كافية:

× فإذا كان الخطر قليل الأهمية تكون تكلفة التأمين ضده أعلى من الخسارة المادية التي تتحقق بوقوع الخطر.

× ٥- ألا تكون تكاليف التأمين باهظة:

× أي يجب أن يكون قسب التأمين معقولاً وإلا انحصرت عمليات التأمين في فئة قليلة



× ٦- ألا يكون الخطر صعب الإثبات:

× وذلك بأن يكون موزعاً حتى لا تحدث خسارة كبيرة في  
كارثة واحدة.

× ٧- ألا يكون الخطر صعب الإثبات:

× فمثلاً لا يجوز التأمين على شخص من الصداق مثلاً أو ضد  
احتراق نقود ورقية في منزلة.

× ٨- أن تكون المصلحة المطلوب حمايتها مادية:

× فالقيمة العاطفية لشئ ما لا تكون مجالاً للتأمين.

× ٩- أن يكون عدد الأخطار كبيراً:

× التأمين لا يؤدي الفائدة المطلوبة إلا إذا كان عدد المؤمن  
لهم كبيراً حيث أن فترة التأمين أساساً هي توزيع الخسارة  
النتيجة من وقوع خطر معين على كبير من الأفراد  
المعرضين لوقوع هذا الخطر.

## × (٣-٢) الأخطار التي لا يجيز القانون التأمين ضد وقوعها:

× لا يجوز التأمين ضد الغرامة أما لأن الخطر يتوقف على إرادة الجاني إذا كانت الجريمة عمدية أو لأن مبدأ شخصية العقوبة يتنافى مع التأمين ضد الغرامة في حالة الجريمة غير العمدية وعلى ذلك لا يجوز التأمين مثلاً ضد مخالفات المرور.

× لا يجوز التأمين ضد المصادرة الشخصية لأنها عقوبة جنائية.

× لا يجوز التأمين على مصلحة تتنافى مع النظام العام أو الآداب، فلا يجوز مثلاً التأمين على عملية تهريب أو عملية جلب بضائع يحرم القانون استيرادها.

- × (٤٢) النقاط الأساسية في عقد التأمين (وثيقة أو بوليصة التأمين):
- × يمكن تلخيص النقاط الأساسية في أي عقد تأمين فيما يلي:
- × أسماء الأطراف المتعاقدة.
- × الشيء موضوع التأمين (شخص أو ممتلكات).
- × القيمة المؤمن عليها (أي الحد الأقصى للالتزام المؤمن).
- × الخطر أو الأخطار المؤمن ضد وقوعها.
- × قسط التأمين: قيمته وكيفية سداده وموعد استحقاقه.
- × مدة العقد وتاريخ سريان العقد وتاريخ انتهائه .

× ويلاحظ أنه كثيراً ما يحتوي عقد التأمين على ملحق أو أكثر يحتوي على شروط إضافية خاصة بالتأمين الذي يتضمنه العقد ويكون الغرض منها تعديل الشروط العامة أو إضافي أخطار جديدة أو تغيير في أوصاف الأخطار التي تغطيها الوثيقة (بوليصة التأمين).

× **(٥.٢): المبادئ الأساسية القانونية للتأمين:**

× تخضع عقود التأمين لعدد من المبادئ القانونية الأساسية هي:

× **١ - مبدأ المصلحة التأمينية**

× وينص هذا المبدأ على ضرورة أن يلحق بالمؤمن له خسارة إذا تحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه وإلا فلا محل للتأمين.

× يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه بمنفعة مادية نتيجة بقاءه على ما هو عليهن ويلحق به خسارة مادية من جراء تحقق حادث معين له، فالملك مصلحة تأمينية فيما يملك من عقار ومنقولات، وللعائلة مصلحة تأمينية في رب العائلة الذي يتفق عليها ويعولها، وللشخص مصلحة في ماله الذي ينفقه إيجاراً إيجاراً في حالة المرض والعجز وما إلى ذلك ممن أمثلة، المصلحة التأمينية تحدد من لهم الحق في التقدم لشراء عقد التأمين وتشتري فيهم شروطاً معينة، وبذلك تبعد عن عملية التأمين الأخطار الشخصية المتعمدة Moral Hazards وتلك التي تنشأ عن إهمال المؤمن له واستهتاره لمجرد شراء عقد التأمين، فالشخص الذي يؤمن على منزل من الحريق لا يملكه ولا يستأجره وليس له فيه مصلحة تأمينية أخرى يكون من السهل عليه أن يشعل فيه النار عمداً في سبيل الحصول على التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين وما إلى ذلك من الحالات المشابهة.

## × ٢ - مبدأ حسن النية

× يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلى إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده من ناحية، والحقائق المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى.

## × ٣ - مبدأ التعويض

× طبقاً لهذا المبدأ لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه، وتخضع لهذا المبدأ جميع عقود التأمين على الممتلكات بينما لا تخضع له عقود التأمين على الحياة، إذا لا يمكن تقدير قيمة الإنسان وتسمى العقود التي تخضع لهذا المبدأ "عقود التعويض".

## ٤ - مبدأ الحلول في الحقوق: ✖

✖ يعتبر هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، وطبقاً لهذا المبدأ إذا كان العقد عقد تعويض فقد يكون للمؤمن الحق في أن يحل محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن. ويلاحظ أن هذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة.

## ٥ - مبدأ المشاركة في التأمين ✖

✖ إذا تعددت وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له فعلى المؤمن المتعدد أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرها، وطبقاً لمبدأ التعويض لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات المستحقة عن قيمة الخسارة بأي حالة من الأحوال ولا عن مجموع مبالغ التأمين، ولا ينطبق هذا المبدأ على وثائق التأمين على الحياة ولا على التأمين من الحوادث الشخصية.

## × ٦ - مبدأ السبب القريب

× طبقاً لهذا المبدأ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب لوقوع الخسارة، ومعنى ذلك أنه إذا وقعت سلسلة من الحوادث تسبب في بدئها وقوع الخطر المؤمن ضده بدون تدخل من سبب آخر مستقل كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب حتى لو لم يكن هو السبب المباشر للخسارة



## × (١.٣) أخطار الحياة:

× تتعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاسون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوفى، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لتدهور الحالة الصحية والجسمانية، وظاهرة العجز يترتب على تحققها انخفاض الدخل أو انقطاعه حسب جسامه الحادث.

× ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تغطي حوادث طول العمر (الحياة) كما تغطي حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء. كذلك فإنها تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

# ثالثاً: وثائق تأمينات الحياة

× (٢-٣) السمات الخاصة بأخطار الحياة والوفاة ووثائق تأمينها

× في حالة تغطية خطر الوفاة نجد أن الوثيقة لا تغطي حادث الوفاة في حد ذاته وإنما تغطي تاريخ حدوث الحادث أي على حادث وقوع الوفاة في تاريخ معين أو فترة معينة.

× تتزايد درجة خطورة ظاهرة الوفاة مع تزايد السن وتتناقض درجة خطورة الحياة مع تزايد السن.

× في حالة تحقق أخطار الحياة والوفاة تكون الخسارة كلية دائماً ولذلك يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد مقدماً إلى المؤمن له أو المستفيد بالكامل، وذلك بخلاف التأمينات الأخرى التي تكون فيها الخسارة كلية أو جزئية.

× جميع وثائق تأمينات الحياة من الوثائق المحددة القيمة مقدماً حيث يصعب تحديد مبلغ التأمين تحديداً سليماً، وعملياً يحدد وفقاً لمقدرة المؤمن له على دفع القسط بغض النظر عن مدى كفايته والتي ترتبط بقدره المؤمن له الإنتاجية عن المدة التي تلي تاريخ التعاقد.

× وثائق تأمينات الحياة من العقود طويلة الأجل التي قد تمتد لتغطي مدى حياة المؤمن له.

× لا يستطيع المؤمن إلزام المؤمن له على الاستمرار في سداد الأقساط الدورية في وثائق الحياة، ولكن يترتب على توقف دفعها انقضاء عقد التأمين، ولكن نظراً إلى أن عقود تأمين الحياة تحتوي على عنصر استثماري، فإن المؤمن له يكون من حقه سحب ما يستحق له لدى المؤمن من مبالغ تكون قد تكونت لصالحه من جراء عملية الاستثمار هذه، ويطلق عليها القيمة النقدية للوثيقة أو قيمة التصفية Policy Cash Value.

✘ يترتب على قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية متساوية للمؤمن نظير تغطية خطر متزايد سنة بعد أخرى، أن تكون الأقساط أكثر من اللازم لتغطية الخطر في السنوات الأولى من سنوات العقد وأقل من اللازم لتغطية الخطر في السنوات الأخيرة منها، الأجزاء الزائدة من الأقساط المتساوية الأولى يجب الاحتفاظ بها في احتياطي خاص - يطلق عليه الاحتياطي الحسابي أو الرياضي أو الفني - واستثماره لكي يعاون في سداد العجز في الأقساط الأخيرة أو دفع مبلغ التأمين عندما يستحق

## × (٣-٣) الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

- × سبق أن أشرنا إلى أن أخطار الحياة تنحصر في خطر الوفاة الذي يترتب على تحققه القطاع الدخل، وخطر طول الحياة الذي يترتب على تحققه عدم كفاية الدخل أو انقطاعه بسبب عدم إنتاجية الفرد، كما يمكن أن نضيف هنا خطراً ثالثاً وهو خطر الحياة والوفاة معاً، إذا أن تحقق أي منهما يكلف الفرد خسارة مادية يمكن التأمين عليها، وعلى ذلك يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحادث أو الحوادث المؤمن منها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، مجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

× القسم الأول: مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة:

× ١- عقد تأمين مدى الحياة: Whole life Insurance Contract

× ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين المدى الحياة على أنه إتفاق بين المؤمن والمؤمن يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في نظير أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

## ٢ - عقد تأمين الحياة المؤقت: Term life Insurance Contract

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو المستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك نظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

## ٣ - عقد تأمين مدى الحياة المؤجل: Deferred Whole Life

ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بعد مضي مدة معينة من تاريخ التعاقد وبدون تحديد مدة بعد ذلك، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة المؤجل على أنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه للمستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة بعد مدة التاجيل المنصوص عليها في العقد وإنما حدثت الوفاة بعد ذلك، في نظري قيام المستامن بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد عن هذا العقد في مواعيدها.

## ٤ - عقد التأمين المؤجل المؤقت: Deferred Term

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين عن خطر وفاة المؤمن على حياته خلال مدة محددة في العقد تبدأ بعد انقضاء مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعريف العقد بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة بعد القضاء مدة التأجيل وخلال المدة المؤقتة لسريان الضمان، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.



✘ **القسم الثاني: مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الحياة:**

✘ **١ - عقد تأمين الوقفية البحتة (رأس المال المؤجل):**  
Pure Endowment

✘ **يضمن للمؤمن على حياة مبلغاً محدداً في الوثيقة في حالة بقاءه حياً إلى نهاية مدة العقد وبذلك يكون مبلغ التأمين موقوفاً على حياة المؤمن على حياته، أما إذا توفى قبل انقضاء المدة المتفق عليها المحددة في العقد فإن العقد يعتبر منتهاً ولا يدفع المؤمن أي شيء إلى ورثة المؤمن على حياته، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الوقفية البحتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن عليه يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين للثاني في حالة بقاءه حياً في نهاية مدة التعاقد، وذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.**

## × ٢. عقود تأمين المعاشات أو عقود دفعات الحياة: Life Annuities

× وتضمين للمؤمن على حياته دفعه متساوية، عادة تدفع دورياً - سواء في أول أو آخر كل دوره - خلال مدة العقد وبشرط أن يكون على قيد الحياة، ويتوقف المؤمن عن دفعها بمجرد وفاة المؤمن على حياته حتى ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد، ويحدث أن يكون دفع المعاش سنوياً أو كل نص سنة أو كل ربع سنة أو كل شهر، فيطلق على العقود دفعات الحياة (المعاشات) السنوية أو نصف السنوية أو ربع السنوية أو الشهرية على الترتيب، كما يحدث أن تكون دفعات الحياة هذه متساوية أو متزايدة أو متناقصة حسب رغبة وحاجة المتعاقد عليها.

× وتتفرع دفعات الحياة (المعاشات) إلى أربعة أنواع حسب المدة في العقد لدفع مبالغ الدفعة خلالها كالآتي:

### × أ. دفعة أو معاش مدى الحياة: Whole Life Annuities

× وتضمن للمؤمن له معاشاً دورياً طالما هو على قيد الحياة وبدون تحديد مدة فإذا كانت الدفعات سنوية مثلاً، فإن الدفعة الأولى من المعاش للمؤمن له إما في آخر السنة الأولى فيطلب عليها دفعات مدى الحياة العادية، أو في أول السنة الأولى فيطلق عليها دفعة مدى الحياة غير العادية أو الفورية، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين معاش أو دفعة مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعه أو معاش دوري متفق عليه طالما أن المؤمن له على قيد الحياة بشرط أن تدفع الدفعة الأولى خلال وحدة الزمن الأولى، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

## × ب - دفعة أو معاش مدى الحياة المؤجل : Deferred Whole Life Annuities

× وتضمن للؤمن له معاشاً دورياً طالما هو على قيد الحياة، على أن يبدأ دفع الدفعة أو المعاش بعد انقضاء مدة تاجيل محددة في العقد، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد تأمين دفعة مدى الحياة بأنه إتفاق بين المؤمن والمؤمن له بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعة أو معاش دوري متفق عليه طالما يكون المؤمن له على قيد الحياة، بشرط أن تدفع الدفعة الأولى بعد مضي مدة تاجيل متفق عليها، وذلك في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عليه دفعة واحدة عند التعاقد أو على أقساط دورية تدفع خلال مدة يكون اقصاها مدة التاجيل المشار إليها، وبهذا يتم سداد القسط أو الأقساط المستحقة قبل استحقاق الدفعة الأولى .

## ج - دفعة أو معاش الحياة المؤقت: Term Life Annuities

×

وتضمن للمستأمن معاشاً دورياً خلال مدة محددة وطالما هو على قيد الحياة خلال المدة المذكورة، على أن تدفع الدفعة الأولى من المعاش خلال وحدة الزمن الأولى، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد دفعة الحياة المؤقتة وأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع دفعة دورية للمؤمن له خلال مدة محدودة على أن يبدأ دفع الدفعة الأولى منها خلال وحدة الزمن الأولى ويستمر دفعها إلى أن تنتهي المدة وتحدث الوفاة أيهما يقع أولاً، وذلك نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

## د . دفعة أو معاش الحياة المؤقت المؤجل : Deferred Term Life Annuities

وهي تضمن للمستأمن معاشاً دورياً يدفع في حالة بقاءه حياً خلال مدة محددة ولكن بعد مضي مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد دفعة الحياة المؤجلة المؤقتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع إلى الثاني معاشاً دورياً خلال مدة محددة متفق عليها في العقد طالما كان المؤمن له حياً خلال مدة الدفع هذه على أن تدفع الأولى بعد مضي مدة محددة أخرى يطلق عليها مدة التأجيل، ويتم ذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحقة عن العقد دفعة واحدة أو خلال مدة لا تطول عن مدة التأجيل وبهذا يتم سداد الأقساط الدورية قبل استحقاق الدفعة الأولى.

## × القسم الثالث: مجموعة الوثائق التي تغطي خطري الحياة والوفاة معاً (العقود المختلطة):

× تهتم مجموعة العقود هذه - والتي يطلق عليها عادةً العقود المختلطة - بتأمين خطري الحياة والوفاة معاً بالنسبة لشخص واحد خلال مدة معينة، فإذا حدثت الوفاة خلال المدة يقوم المؤمن بسداد مبلغ تأمين الوفاة إلى الورثة، أما إذا بقي المستامن حياً إلى نهاية المدة فإنه يتقاضى مبلغ تأمين الحياة هو شخصياً، وقد يتساوى مبلغاً تأمين الحياة والوفاة وقد يختلفان وعلى ذلك يوجد صور متعددة لعقد التأمين المختلفة يظهر معظمها على الصورة التالية.

## ١ - عقد التأمين المختلط: ✖

✖ ويضمن للؤمن عليه دفع مبلغ تأمين متفق عليه للورثة إذا توفي خلال مدة العقد، كما يضمن أن يدفع له شخصياً نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية المدة المذكورة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين المختلط بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع للمستفيد أو للمستفيدين مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يتعهد بأن يدفع للؤمن له نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية مدة العقد، في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد إلى المؤمن.

✖ ومن الملاحظ أن هذا العقد يتكون من عقدين مختلفين، الأول عقد تأمين مؤقت والثاني عقد وقفية بحتة، مما يترتب عليه أن يكون القسط الخاص بعقد التأمين المختلط مساوياً لقسطي العقدين المشار إليهما.



## ٢ - عقد التأمين المختلط المضاعف:

ويضمن للمؤمن له أن يقوم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المحدد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، أما إذا بقي على قيد الحياة إلى نهاية مدة العقد فإنه يتقاضى من المؤمن ضعف مبلغ التأمين، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين المختلط المضاعف بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه الأول بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد بدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيدين في حالة وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد بدفع مبلغ التأمين المذكور إذا بقي الأول على قيد الحياة إلى نهاية العقد وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد إلى المؤمن.

انتهت المحاضرة